

تسحبها ، أو تفرض عليها قيوداً صارمة ، أو التي لا توافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلانية ، عمل في طريقه إلى الاكتمال ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتيح القائمة الموحدة ، كما وضعت استناداً إلى المعلومات المقدمة حتى الآن وفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ ، وأن يستكملها على أساس منتظم ؛

٤ - تحث الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، على أن تواصل التعاون على أكمل وجه في تقديم المعلومات لإدراجها في القائمة الموحدة وفي الصيغ المستكملة منها ؛

٥ - تقدر التعاون الذي قامت به الحكومات وتحث جميع الحكومات ، وخاصة تلك التي لم تفعل ذلك بعد ، على تقديم المعلومات اللازمة لإدراجها في القائمة الموحدة وفي الصيغ المستكملة منها ، فضلاً عن التعليقات والآراء التي تعتبرها الحكومات ذات صلة بالموضوع ؛

٦ - تحث المنظمات غير الحكومية على التعاون مع الأمين العام في إعداد القائمة الموحدة ، ولا سيما في تحديد المصادر المحتملة للمعلومات فيما بين الحكومات الوطنية وفي الحصول على معلومات حكومية عن الإجراءات التنظيمية ذات الصلة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً ، كي تستعرضه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ ، بما في ذلك القائمة الموحدة ، واضعاً في الاعتبار آخر المعلومات والتعليقات المراجعة من أجل إمكانية تحسين القائمة ، على النحو المتوخى في الفقرة ٦ من القرار ١٣٧/٣٧ ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة المحظورة ، يحدد عناصر المزيد من العمل الممكن في هذا المجال فيما يتعلق باحتياجات وقدرات البلدان النامية بشأن رصد ومراقبة هذه المواد ، وذلك في ضوء الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام^(١٧) ؛

٩ - ترجو من الأمين العام والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة القيام ، في إطار الموارد

توافر هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت نفسه ؛

٦ - ترجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار العملية التحضيرية لكفالة الإعلان على نطاق واسع عن المؤتمر والمسائل التي ستجرى مناقشتها فيه ؛

٧ - تطلب من الأمين العام للمؤتمر مواصلة بذل كل جهد ممكن للحصول على موارد خارجة عن الميزانية من أجل المؤتمر ؛

٨ - تحث جميع الدول على الاشتراك بنشاط في المؤتمر اشتراكاً نشطاً وعلى مستوى رفيع ؛

٩ - ترجو من اللجنة التحضيرية إحالة التقرير المتعلق باجتماعها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيه في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن نتيجة المؤتمر .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤٩/٣٨ - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٧/٣٧^(١٦) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة المحظورة^(١٧) والعمل الذي تقوم به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن العمل الذي يجري بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن القائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها أو بيعها ، أو التي

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٧ ، الفقرات من ١ إلى ٧ .
(١٧) A/38/190-E/1983/67

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٤٦٤ (د - ١٨) الذي اتخذته في ٢ أيار/مايو ١٩٨٣ المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا^(١٩)، الذي رجا فيه المؤتمر من الأمين التنفيذي للجنة أن يكفل أن تؤدي خطة العمل للمرحلة الثانية إلى تعزيز التوافق والتنسيق بين مختلف وسائط النقل والمواصلات وأن ينظم أربعة اجتماعات تقنية استشارية بعد الشروع في المرحلة الثانية من العقد.

وإذ تحيط علماً بالقرار ٤٦٥ (د - ١٨) الذي اتخذته في ٢ أيار/مايو ١٩٨٣ المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا^(٢٠)، الذي رجا فيه المؤتمر من الأمين التنفيذي للجنة أن يضمن تنفيذ القرارات المتعلقة بحريات الجو في أفريقيا.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، الذي أوصى فيه المجلس بتنظيم اجتماعات تقنية استشارية في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥، وكذلك بإجراء الدراسات اللازمة وتنظيم المؤتمرات، وإذ ترى أن برنامج العقد يتطلب استكمالاً، حسبما تقتضي الضرورة، في أثناء فترة المرحلة الثانية بأكملها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في أفريقيا^(٢١)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية (١٩٨٤ - ١٩٨٨) من عقد النقل والمواصلات في أفريقيا^(٢٢)، وكذلك بالجدول الزمني^(٢٣) الموضوع لتعديل البرنامج بغية وضعه في صيغته النهائية لكي يقوم مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط في أفريقيا بدراسته وإقراره في دورته الرابعة التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٨٤؛

٣ - تحيط علماً بالدعم المالي الذي قدمه الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد؛

٤ - تحيط علماً مع الاهتمام بالموارد المالية التي أتاحتها الأمين العام للجنة الاقتصادية لأفريقيا لتنظيم الاجتماع التقني الاستشاري الخامس لبلدان شمال أفريقيا وشرق أفريقيا وجزر المحيط الهندي الذي سيعقد في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٤؛

المتاحة، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى البلدان النامية، بناءً على طلبها، لإنشاء أو تعزيز نظم وطنية لتحسين استخدام تلك البلدان للمعلومات المقدمة بصدد المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة المحظورة، وكذلك لرصد استيراد تلك المنتجات رصداً كافياً.

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٥٠/٣٨ - عقد النقل والمواصلات في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٩٧/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، بشأن عقد النقل والمواصلات في أفريقيا؛ وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قراراتها ١٠٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٧٧/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين وافقت فيهما على تنظيم اجتماعات تقنية استشارية لمختلف المناطق الأفريقية دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى القرار ٤٢٢ (د - ١٦) الذي اتخذته في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا^(١٨) ورجا فيه من الأمين التنفيذي الاضطلاع بإعداد خطة العمل للمرحلة الثانية (١٩٨٤ - ١٩٨٨) من العقد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجت فيه، في جملة أمور، من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩، و ٤٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ٦٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن عقد النقل والمواصلات في أفريقيا، وقرار المجلس ٥٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢، الذي طلب فيه المجلس تنظيم اجتماع تقني استشاري خامس لبلدان شمال أفريقيا وشرق أفريقيا وجزر المحيط الهندي، كما أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٣٧،

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١،

الملحق رقم ١٤ (E/1981/54)، الفصل الرابع.

(١٩) انظر: A/38/259-E/1983/79، المرفق الأول.

(٢٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢١) A/38/259-E/1983/79.

(٢٢) A/38/263-E/1983/80.

(٢٣) A/38/259-E/1983/79، الفقرة ٣٩.